

فتوى رقم 156299

- القرآن وعلومه.
- الآداب والأخلاق والرقائق » الآداب » آداب التلاوة.

هل يجوز ختم القرآن كل يوم ؟ وكيف نفهم ما ثبت من ختم السلف في أقل من ثلاث ؟

Share

السؤال: هل يمكن أن أقرأ القرآن كاملاً في يوم واحد ؟ وهل يجوز ذلك ؟ فقد سمعت أنه لا يجوز قراءته كاملاً في أقل من ثلاثة أيام .

الجواب :

الحمد لله

أولاً:

قراءة كتاب الله تعالى من العبادات الجليلة في الإسلام ، وكيف لا تكون كذلك والمقروء هو كلام الله تعالى ؟! ومع هذا الشرف الذي يحصل لقارئ القرآن فقد وعد الله تعالى القارئ بالثواب الجزيل في الدنيا والآخرة ، ومن ذلك أنه يكون له هدى وشفاء ، وأن له بكل حرف عشر حسنات ، وأن القرآن يكون له شفيعاً يوم القيامة ، وغير ذلك من الثواب والأجور .

وانظر جواب السؤال رقم (**141700**) .

ولهذا رأينا الصحابة الأجلاء والتابعين الفضلاء ومن تبعهم من سلف هذه الأمة يحرصون على قراءة كتاب ربهم تبارك تعالى ، ويجعلون لأنفسهم وِرداً منه كل يوم .

ومع حرصهم على قراءة كتاب ربهم فقد التزموا القدْر الذي لا يتجاوزون به الشرع ، ولا يقعون بسببه في مخالفة للهدي النبوي ، ولذا كان الأكثر على ختم القرآن كل سبعة أيام ، ومن وجد قوة فلا يختم في أقل من ثلاث ، إلا في أحوال معينة يأتي ذِكرها .

وقد التزم أكثر السلف الختم على سبع اتباعاً لوصية النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمرو بن العاص .

فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (اقْرَإِ الْقُرْآنَ فِي شَهْرٍ) قُلْتُ : إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً ... حَتَّى قَالَ (فَاقْرَأْهُ فِي سَبْعٍ وَلَا تَزِدْ عَلَى ذَلِكَ) .

رواه البخاري (4767) ومسلم (1159) .

ولم يختموا في أقل من ثلاث لتنفير النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك .

فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ عَمْرٍو قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (لَا يَفْقَهُ مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فِي أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثٍ) .

رواه الترمذي (2949) وأبو داود (1390) وابن ماجه (1347) وصححه الألباني في " صحيح ابن ماجه " .

وهو الذي فهمه الصحابة الأجلاء من الهدي النبوي ، وتبعهم على ذلك أئمة علم وهدى .

1. فعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : " اقرؤوا القرآن في سبع ، ولا تقرؤوه في أقل من ثلاث " .

رواه سعيد بن منصور في " سننه " بإسناد صحيح كما قاله الحافظ ابن حجر في " فتح الباري " (9 / 78) .

2. وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه أنه كان يكره أن يقرأ القرآن في أقل من ثلاث .

رواه أبو عبَيد في " فضائل القرآن " (ص 89) وصححه ابن كثير في " فضائل القرآن " له (ص 254) .

3. قال ابن كثير – رحمه الله - :

وقد كره غير واحد من السلف قراءة القرآن في أقلِّ من ثلاثٍ ، كما هو مذهبُ أبي عبيد ، وإسحاق بن راهويه ، وغيرهما من الخلف أيضاً .

" فضائل القرآن " (ص 254) .

ومع عدم فقه من قرأ في أقل من ثلاث فإنه لا يستفيد – كذلك – معاني سامية عالية يستفيدها من قرأ

القرآن بتدبر وطمأنينة .
قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله - :
قراءة القرآن على الوجه المأمور به : تورث القلب الإيمان العظيم ، وتزيده يقينا وطمأنينة وشفاء .
" مجموع الفتاوى " (7 / 283) .
ثانياً:
ما يُذكر في بعض كتب أهل العلم من ختمة بعضهم للقرآن أربعاً في النهار وأربعاً في الليل : ينظر في أمر ثبوته عمن روي عنه ، لبعد وقوع ذلك جدا ؛ إذ الوقت لا يستوعب هذا أصلاً . ومثله ما يُزعم من أن بعضهم ختم القرآن بين المغرب والعشاء ! وغير ذلك مما لا يمكن تصديقه حتى مع السرعة في القراءة .
وأما قراءة القرآن – كاملاً - في يوم واحد : فممكنة واقعاً ، بل قد فعلها بعض الأئمة – كما روي عنهم – في ركعة واحدة .
قال النووي – رحمه الله - :
وأما الذين ختموا القرآن في ركعة : فلا يُحصون ؛ لكثرتهم ، فمنهم : عثمان بن عفان ، وتميم الداري ، وسعيد بن جبير .
" الأذكار " (ص 102) .

ولكن هل من فعل ذلك يكون مهتدياً بسنَّة النبي صلى الله عليه وسلم أو يكون فَعَل ما يجوز له شرعاً ؟!
والجواب : أما من جعل ذلك ديدناً له ومنهجاً في حياته : فلا شك أنه يقع في مخالفة للشرع ، ولا يكون فعله ذلك إلا مع تفريط بواجبات شرعية عليه - كالصلاة وتربية أولاده وصلة رحِمه وعِشرة أهله بالمعروف – أو تفريط في عمل يرتزق به .
وأما من فعل ذلك أحياناً بقصد مراجعة حفظه ، أو استثماراً لزمان فاضل – كشهر رمضان - ، أو بسبب أنه معتكف في مسجد ، أو لأنه منقطع للعبادة في فترة محددة في مكة – مثلاً - : فلا يكون بذلك مخالفاً للشرع ، وعلى هذه الأعذار يُحمل ما روي عن بعض الأئمة من ختمهم للقرآن مرتين في اليوم أو مرة في اليوم ، لا أن ذلك كان منهجاً لهم في حياتهم .
قال ابن رجب الحنبلي – رحمه الله - :
وكان قتادة يختم في كل سبع دائماً ، وفي رمضان في كل ثلاث ، وفي العشر الأواخر كل ليلة ، وكان للشافعي في رمضان ستون ختمة يقرؤها في غير الصلاة ، وعن أبي حنيفة نحوه .
... .
وإنما ورد النهي عن قراءة القرآن في أقل من ثلاث على المداومة على ذلك ، فأما في الأوقات المفضلة

كشهر رمضان خصوصاً الليالي التي يطلب فيها ليلة القدر ، أو في الأماكن المفضلة كمكة لمن دخلها من غير أهلها فيستحب الإكثار فيها من تلاوة القرآن اغتناماً للزمان والمكان ، وهو قول أحمد وإسحاق وغيرهما من الأئمة ، وعليه يدل عمل غيرهم كما سبق ذكره .

" لطائف المعارف " (ص 171) .

وانظر جواب السؤال رقم (50781) .

والله أعلم

الإسلام سؤال وجواب